

وكالة الوزارة للشؤون الفنية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
الصادر : ٤٢٠٠٦٧٣٠٥٣/١
التاريخ : ١٤٤٢/٩/٢٣
المرفقات : اشتراطات
011 456 9999 011 456 3196

الرقم
التاريخ
المرفقات

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



الموضوع: بشأن الموافقة على تعديل الاشتراطات البلدية
لنشاط الورش الخفيفة، ومحلات بيع وتأجير معدات البناء
ومحلات بيع مواد البناء.

قرار

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٣هـ،
المتضمن بالمادة الثالثة: "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها،
وتجديدها، وإلغائها، وإيقافها"، وبالمادة الرابعة: "تتولى الجهة الحكومية المختصة وضع اشتراطات
ممارسة النشاط الداخل تحت إشرافها ومتطلباته وإصدار تراخيص ممارسته، وتعديلها، وتجديدها،
والغائها".

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على تعديل الاشتراطات البلدية للأنشطة التالية: (الورش الخفيفة، بيع مواد البناء، بيع وتأجير
معدات البناء) الواردة في (اشتراطات المستودعات والورش والمخازن، واشتراطات المباني المهنية)،
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠١٢٨٨٠٤ وتاريخ ١٤٤١/٤/١١ هـ، و(الاشتراطات البلدية والفنية
لمراكز تأجير معدات البناء) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤/٦٥٤٢/٤ وف وتاريخ ١٤٢٧/٢/١ هـ، بالصيغة
المرفقة.

ثانياً: على اصحاب الأنشطة المرخصة الواردة في (أولاً)، تصحيح أوضاعها لتتوافق مع ما ورد في هذا القرار
من أحكام خلال سنتين من تاريخ نشره، أما الأنشطة التي لا ينتهي ترخيصها بانتهاء المهلة التصحيحية فيتم
منحها مهلة إلى إنتهاء ترخيص النشاط.

ثالثاً: تنشر هذه الاشتراطات على موقع الوزارة الالكتروني ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.
رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

الغيب

الحازم

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

ماجد بن عبد الله الحقييل

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



اشتراطات محلات بيع وتأجير معدات البناء

1442 هـ 2021 م

فهرس المحتويات

3	مقدمة
5	المصطلحات والتعريفات
8	متطلبات الترخيص
9	المتطلبات المكانية
14	المتطلبات الفنية
19	المتطلبات التشغيلية
30	الأحكام العامة والتظلمات
32	الأدلة والأكواد المرجعية

مقدمة

وفقا لما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور في ظل رؤية المملكة العربية السعودية 2030 ونظرا لاعتبار محلات بيع وتأجير معدات البناء من الاحتياجات الضرورية للمواطنين، تم إعداد هذه الاشتراطات بغرض تطوير محلات بيع وتأجير معدات البناء وما في حكمها، وإعادة تنظيم هذا القطاع وفقا للمعايير المطبقة عالميا.

الأهداف

تعمل هذه الاشتراطات على تنظيم محلات بيع وتأجير معدات البناء لتلبية احتياجات المواطنين وتحسين جودة الخدمات المقدمة بطريقة سليمة تتفق مع قواعد السلامة العامة.

نطاق التطبيق

1. يقتصر مجال تطبيق هذه الاشتراطات على نشاط البيع والتأجير (بالجملة والتجزئة) لمعدات البناء فقط ولا يشمل أنشطة مرافقة كالتركيب والصيانة وتخزين معدات البناء.
2. يعتبر تخزين معدات البناء نشاطا منفصلا عن البيع والتأجير بحيث تتبع مستودعات تخزين معدات البناء اشتراطات المستودعات والمخازن والورش.

3. يمثل الجدول رقم (1) أدناه أنواع المعدات لكل من الأنشطة الخاصة ببيع وتأجير معدات البناء:
- أ. معدات البناء الثقيلة: تشمل معدات التشييد والبناء والهندسة المدنية التي لا يمكن مناوالتها يدويا والتي تتطلب مساحة واسعة للتخزين .
- ب. معدات البناء الخفيفة: تشمل معدات وأدوات البناء اليدوية والكهربائية التي يمكن مناوالتها يدويا والتي لا تتطلب مساحة واسعة للتخزين .

أنواع المعدات	معدات البناء
ثقيلة	معدات التشييد والبناء التي تتطلب مشغل
	آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدنية والمعدات الثقيلة
	قطع غيار معدات وآلات البناء
	أرصعة العمل والسقالات
خفيفة	الرافعات للأغراض الإنشائية
	عدد وأدوات النجارة والحدادة والخردوات المعدنية العدد والأدوات اليدوية مثل المفك والمنشار والمطارق وما في حكمها

جدول رقم (1): جدول أنواع المعدات لكل من الأنشطة الخاصة ببيع وتأجير معدات البناء

المصطلحات والتعريفات

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الأمانة/ البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في الوزارة متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له، ويشار إليه فيما بعد بـ "الترخيص".

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات.

معدات البناء:

المعدات والأدوات والآلات التي تستخدم في أعمال البناء والتشييد والهندسة.

محللات بيع وتأجير معدات البناء:

المحللات التي تقوم بعرض وبيع وتأجير المعدات المستخدمة في أعمال البناء.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لأي قطعة أرض والمحصورة داخل حدودها.

إجمالي مساحة البناء:

مجموع مساحة أدوار المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المسقوفة، باستثناء المناور والأفنية الداخلية المكشوفة، والمظلات المفتوحة، وأدوار الميزانين وأدوار مواقف السيارات تحت الأرض (أدوار القبو).

نسبة البناء:

النسبة المئوية لنتاج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع

المستفيدين:

كل شخص استعلم أو تلقى الخدمات المقدمة من قبل محلات بيع وتأجير معدات البناء والمذكورة في الاشتراطات منشأة نظامية ومرخصة.

العامل:

الشخص الطبيعي الذي يعمل في محلات بيع وتأجير معدات البناء.

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من ذوي الإعاقة.

المواصفات القياسية المعتمدة:

هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهئية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرهما كل فيما يخصه.

التجهيزات:

المعدات والأدوات الأساسية اللازمة لإتمام أعمال بيع وتأجير معدات البناء حسب الخدمات المقدمة ضمن المحلات.

المناطق الصناعية:

المجمعات والمناطق التي تتجمع فيها محلات بيع تأجير معدات البناء والتي تتوزع على المناطق والمدن المختلفة في المملكة العربية السعودية.

المناظر الخارجية:

المساحة الخارجية غير المبنية للموقع والتي تتضمن الأشجار والمساحات الخضراء والأسوار ونحوها.

المخازن الملحقة:

المخازن المرفقة بمحلات بيع وتأجير معدات البناء وتستخدم لأعمال التخزين الخاصة بهذه المحلات.

التأريض:

اتصال كهربائي بين جهاز كهربائي أو شبكة أجهزة من جهة، وكتلة الأرض، من جهة أخرى بهدف توفير السلامة للمنظومة الكهربائية وللعاملين في المحل.

السجل:

هو سجل متابعة لتدوين وتوثيق جميع الأنشطة التي تتم داخل محلات بيع وتأجير معدات البناء.

نظام البناء:

اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

الكود العمراني:

سلسلة من الإرشادات التوجيهية لشرح عناصر التصميم التي تراعي الخصائص والهوية العمرانية المحلية المأمول تحقيقها في التنمية العمرانية.

متطلبات الترخيص



1. تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفق نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
2. يجب الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
3. يمنع البدء في أعمال التشغيل دون الحصول على الترخيص البلدي.
4. يجب إلغاء الترخيص واستخراج ترخيص جديد في حال انتقال المحل إلى موقع آخر.
5. يمنع مخالفة النشاط الذي رخص من أجله المحل.
6. يمنع الاتصال والنفاز لمحل مجاور ما لم ينص ترخيص أي منهما على ذلك.
7. يمنع مزاولة النشاط بعد الساعة 12 ليلا إلا بعد الحصول على تصريح العمل (24 ساعة)، باستثناء شهر رمضان المبارك والأعياد.

المتطلبات المكانية



2.1 الموقع

1. تشمل الاشتراطات ثلاث فئات من محلات بيع وتأجير معدات البناء:
 - أ. الفئة أ: المحلات التي تقوم ببيع وتأجير أي من المعدات الثقيلة
 - ب. الفئة ب: المحلات التي تقوم ببيع وتأجير المعدات الخفيفة بالجملة
 - ج. الفئة ج: المحلات التي تقوم ببيع وتأجير المعدات الخفيفة بالتجزئة
2. يجب توفير أرض (مملوكة أو مستأجرة) لتخزين المعدات الثقيلة للمحلات من الفئة (أ) (حتى في حال وجود مكتب منفصل خارج مواقع المحلات) وذلك كمتطلب للترخيص مع الالتزام بالمساحة المحددة في المادة 2.2 من هذه الاشتراطات.
3. يسمح باختيار مواقع محلات بيع وتأجير معدات البناء داخل المدن أو على أطراف المدن وفي المناطق الصناعية حسب أنواع الأنشطة المنفذة بناء على الجدول رقم (2) أدناه:

المعدات الخفيفة	المعدات الثقيلة	
<ul style="list-style-type: none"> • يكون موقع المحل على شارع تجاري أو ضمن منطقة صناعية • يكون المحل ضمن مبنى مرخص للاستعمال التجاري 	<ul style="list-style-type: none"> • يكون الموقع بأحد المناطق الصناعية في حال الحاجة لترخيص النشاط في موقع خارج المناطق الصناعية بشكل مؤقت (على سبيل المثال المخططات الجديدة تحت التطوير) يتم تقديم طلب إلى الأمانة ابتداءً للدراسة للحصول على الموافقة • يمكن فصل موقع المكتب الإداري عن موقع المحل بحيث يمكن إقامة المكتب كجزء من مبنى قائم على شوارع تجارية داخل المدن 	<p>البيع والتأجير بالتجزئة</p> <hr/> <p>البيع والتأجير بالجملة</p>
<p>تكون صالة العرض على شارع تجاري أو في منطقة صناعية على أن تكون الصالة ضمن مبنى مرخص للاستعمال التجاري</p>		

الجدول رقم (2): مواقع محلات بيع وتأجير معدات البناء حسب الفئة التي تنتمي إليها

2.2 متطلبات تطوير الموقع

1. يجب ألا تقل مساحة الموقع للمحلات من الفئة (أ) عن 300 م² في حال وجود الموقع خارج المناطق الصناعية.
2. يجب الالتزام بنظام البناء المعتمد للمنطقة الواقعة بها المحل فيما يخص نسبة البناء والارتدادات.
3. يجب على المحلات من الفئة (أ) توفير موقف سيارة لكل 25 م² من مساحة المحل المبنية.
4. يجب تشجير محيط الموقع ومواقف السيارات بنسبة لا تقل عن 5% كحد أدنى من مساحة الموقع، للمحلات من الفئة (أ).
5. يجب تقديم تصميم للأمانة للمراجعة والاعتماد في حال إقامة المحلات من الفئة (ب) و(ج) في مبنى مستقل.
6. يجب أخذ موافقة الجهة المختصة (الأمانة/ البلدية) في حال الرغبة في تغيير مساحة المحل أو تغيير النشاط.
7. يجب توفير مكتب إداري للمحلات من الفئة (أ) داخل الموقع.

8. يجب توفير كاونتر استقبال ومقاعد انتظار للمستفيدين في المحلات من الفئة (ب) والفئة (ج) على أن يوضع قاطع خلف الكاونتر ليفصل منطقة دخول واستقبال المستفيدين عن منطقة عرض وتخزين معدات البناء.

9. يجب توفير دورة مياه واحدة مستقلة على الأقل للمستفيدين والعاملين مع الحفاظ على شروط النظافة العامة وتحقيق الفصل والخصوصية في الدخول إلى دورات المياه (دورات خاصة بالرجال ودورات خاصة بالنساء).

10. يجب توفير 5% من عدد المراحيض وأحواض غسل الأيدي للأشخاص ذوي الإعاقة مما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد طبقاً لمتطلبات الباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

2.3 الواجهات والمظهر العام للنشاط

2.3.1 التشطيبات الخارجية للواجهة

1. تصميم واجهة المبنى المستقل وفقاً لمتطلبات الكود العمراني، أما واجهة المحلات فهي تتبع المبنى المرخص.

2. توفير على الأقل مدخل للمحل على الواجهة.

3. يجب أن تكون واجهة المحلات الموجودة على الشوارع التجارية (الفئة ب والفئة ج) من الزجاج الشفاف السيكوريت وما في حكمه بسماكة لا تقل عن 12 ملم، ما يسمح بالرؤية من الداخل. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 1 أدناه).

4. يجب أن تكون واجهة المحل الخارجية خالية من المصقات والعيوب والتشققات والشروخ، ما عدا المصقات التي تشير إلى طريقة الدخول والخروج، والمصقات المطلوبة بموجب تعليمات الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بالنشاط.



شكل رقم 1: واجهة خارجية مصنوعة من الزجاج الشفاف وخالية من العيوب

2.3.2 الجدران والأعمدة الخارجية

تكون جميع الجدران والأعمدة الخارجية من المواد المعتمدة في الكود العمراني للمنطقة التي يقع ضمنها المحل.

2.3.3 التركيبات الخارجية

1. يجب تغطية جميع الأسلاك والتمديدات والوصلات الكهربائية والقواطع والقوابس والأنابيب الخارجية وغيرها من تمديدات الخدمة بإحكام على أن تكون نوعية المواد المستخدمة مقاومة للحرارة والرطوبة والأتربة.
2. يمنع تركيب الوحدات الخارجية على واجهة المحل أو بشكل ظاهر على السطح.

2.3.4 الباب السحاب الخارجي

- يسمح بتركيب باب سحاب على مداخل ومخارج المحلات الموجودة على الشوارع التجارية (الفئة ب والفئة ج) لحمايتها من الخارج على أن يكون الباب مقاوم للصدأ، ويسمح باستخدام أي نوع من الأنواع الواردة أدناه:
- أ. باب سحاب نافذ يسمح بالرؤية من الداخل عبر النوافذ الزجاجية المدرجة داخله.
 - ب. باب سحاب ملفف غير نافذ.

2.3.5 أبواب مداخل المحل

- متطلبات أبواب مداخل المحل للمحلات الموجودة في المناطق الصناعية وعلى أطراف المدن خارج الكتل السكنية (الفئة أ):
1. يجب توفير مداخل ومخارج منفصلة لمواقع المحلات من الفئة (أ).
 2. تكون المداخل والمخارج على شكل بوابات تسمح بالرؤية الواضحة من الداخل والخارج وتكون البوابات محكمة الإغلاق وتفتح إلى جانب أو داخل المحل.
 3. يجب إعداد البوابات من مواد معدنية مثل الحديد أو الشبك المعدني على أن تكون مقاومة للصدأ وخالية من العيوب.
 4. يجب أن تخلو المداخل والمخارج من أي تركيبات أو معدات تعيق الدخول للمحل أو الخروج منه أو الاضلاع السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.

متطلبات أبواب مداخل المحل للمحلات الموجودة على الشوارع التجارية (الفئة ب والفئة ج):

1. تكون المداخل والمخارج على شكل أبواب تسمح بالرؤية الواضحة من الداخل والخارج، خالية من العيوب، تغلق ذاتياً، وتفتح إلى جانب أو داخل المحل.
2. تكون المداخل والمخارج من جهة الشارع الرئيسي فقط وبعرض لا يقل عن 90 سم للأبواب المفردة، و160 سم للأبواب المزدوجة. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 2 أدناه).
3. يجب أن تخلو المداخل والمخارج من أي تركيبات أو معدات تعيق الدخول للمحل أو الخروج منه أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.



شكل رقم 2: باب مزدوج بعرض 160 سم

2.3.6 الأسوار الخارجية

1. يجب توفير أسوار خارجية حول مواقع محلات بيع وتأجير معدات البناء الموجودة في المناطق الصناعية وعلى أطراف المدن (الفئة أ) لحماية المواقع من الخارج وذلك وفق الكود العمراني للمنطقة الواقعة ضمنها المحل.
2. يجب إعداد الأسوار الخارجية بارتفاع لا يقل عن مترين على أن تكون محكمة الإغلاق.
3. يجب إعداد الأسوار الخارجية من مواد معدنية مقاومة للصدأ وخالية من العيوب أو من الإسمنت أو ما يماثله من مواد.

المتطلبات الفنية



3.1 المتطلبات الإنشائية

3.1.1 سطح الأرضية

الالتزام بالمتطلبات التالية لسطح الأرضية للمحلات من الفئة (ب) والفئة (ج):

1. يجب إعداد أرضية المحل من مواد غير قابلة للاحتراق، مقاومة للسوائل، وممانعة للانزلاق، مثل الايبوكسي وما يماثلها من المواد أو أن تكون الأرضية مصبوبة بطبقة من الخرسانة المسلحة أو تكون الأرضية مبلطة. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 3 أدناه).
2. يكون سطح الأرضية خال من التشققات والحفر، شديد التحمل، مقاوم للكسور والصدمات، سهل التنظيف، ومنحدر لتسهيل حركة السوائل إلى فتحات التصريف.
3. يجب تغطية جميع فتحات تصريف المياه بغطاء شبكي محكم الإغلاق.



شكل رقم 3: أرضية محل معدات بناء مصنوعة من الايبوكسي

3.1.2 الجدران الداخلية

1. تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مصنوعة من مواد متينة، مقاومة للماء، محكمة الإغلاق، غير سامة، قابلة للغسل وذات ألوان حيادية، ملساء ومصقولة، ومطلية بطلاء ذو قوام مائي وصديق للبيئة لضمان عدم انبعاث أبخرة سامة في الجو.
2. تكون الزوايا، سواء بين الجدران نفسها أو بين الجدران والأرضيات أو بين الجدران والأسقف محكمة الإغلاق ومغطاة لتسهيل عمليات التنظيف.

3.1.3 السقف

1. يكون سقف المحل (الفئة ب والفئة ج) معد من الخرسانة بما يتوافق مع كود البناء السعودي العام (SBC-201) بحيث يكون ناعم التشطيب ومطلي بدهان قابل للتنظيف وخال من العيوب، وألا يوجد به أي بروزات أو ثقوب تسمح بتراكم الأوساخ ومرور الحشرات.
2. يسمح لمحلات بيع وتأجير معدات البناء (فئة أ) بعمل السقف من الهياكل الحديدية والألواح المعدنية مع مراعاة عزل الجدران والأسقف من الرطوبة والحرارة. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 4 أدناه).
3. يكون ارتفاع السقف (لمحلات بيع وتأجير معدات البناء من جميع الفئات) مطابقاً لأنظمة البناء والمخططات المعتمدة وبما يتوافق مع كود البناء السعودي العام (SBC-201).
4. يجب إعداد سقف محلات بيع معدات البناء (فئة أ) - إذا وجد - بارتفاع لا يقل عن 5 أمتار أو حسب أنظمة البناء المعمول بها في المنطقة التي يتواجد فيها المحل.
5. يجب تغطية جميع التوصيلات الصحية والأسلاك الكهربائية بطريقة محكمة بما يضمن ألا تكون مأوى للحشرات والآفات والقوارض.
6. يسمح لمحلات بيع وتأجير معدات البناء من جميع الفئات بتركيب سقف مستعار في المكاتب داخل المحل على أن يكون من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة.



شكل رقم 4: سقف من الألواح المعدنية

3.1.4 الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر ذوي الإعاقة

1. يجب عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول لا يزيد عن 2% في اتجاه الرصيف لتصريف الأمطار ومياه الغسيل على أن تكون مطلية بدهان الايبوكسي المقاوم للانزلاق. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 5 أدناه).
2. الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت التجارية.
3. يجب وضع درج مدخل المحل أو المنحدرات ضمن حدود ملكية العقار أو حدود المحل التجاري.
4. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدرات ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق الدخول للمحل أو الخروج منه أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات .



شكل رقم 5: مثل توضيحي عن أرضيات مطلية بدهان الايبوكسي المقاوم للانزلاق

3.1.5 التهوية والتكييف

1. يجب توفير وسائل تهوية مع تجنب أي تدفق ميكانيكي للهواء من مناطق التخزين إلى مناطق عرض المعدات والمواد.
2. يجب توفير فتحات تهوية طبيعية للمحل من خلال النوافذ أو الأبواب أو الفتحات الأخرى إلى الخارج على ألا تقل مساحة الفتحات للخارج القابلة للفتح عن 4% من مساحة المحل وذلك حسب متطلبات الباب رقم 12 من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
3. تكون فتحات الهواء مزودة بمرشحات أو سياج حامية مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ وغير قابلة للتآكل.
4. يمنع استخدام مكيفات النافذة (الشباك) ووحدات التكييف من النوع الصراوي، ويجب استبدالها بوحدات تكييف من النوع (سبليت) أو مركزي، مع مراعاة أن يكون نظام التكييف مطابقاً لكود البناء السعودي العام (SBC-201) والكود السعودي الميكانيكي (SBC – 501) .
5. تكون أجهزة التكييف متوافقة مع متطلبات كفاءة الطاقة (عليها ملصق بطاقة كفاءة الطاقة).

6. يجب القيام بالصيانة والفحص الدوري لجميع الوحدات والفلاتر والأجزاء لضمان عدم وجود أي تسريب أو ملوثات أخرى داخل المحل.
7. يجب التأكد من فعالية نظام التكييف وعمله بشكل سليم.

3.1.6 وسائل ومعدات الإضاءة

يجب تزويد المحلات وصلات العرض ومرافقها بما فيها المخازن بوسائل ومعدات الإضاءة لضمان سلامة العاملين والمستفيدين بالإضافة إلى تقليل أو إزالة الزوايا المظلمة.

3.1.7 التمديدات الكهربائية

1. الالتزام بتطبيق كافة المتطلبات الكهربائية في الكود السعودي الكهربائي (SBC-401) وخاصة الفصل رقم (54) الخاص بنظام التأسيس، والفصل رقم (82) الخاص بنظام الحماية من الصواعق، والقسم الرابع الخاص بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخامس الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملا على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك ومتطلبات جودة التنفيذ للوقاية من حدوث الشرر الكهربائي.
2. الالتزام بتطبيق كافة متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) مع التوصية باستخدام ألواح الطاقة الشمسية لتوفير جزء من الطاقة الكهربائية المطلوبة.
3. الالتزام بتصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة، وحسب متطلبات القسم الخامس من الكود السعودي الكهربائي (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (11.1) بالفصل الحادي عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC-601) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات المقدمة الخاصة بالكهرباء.
4. يجب وضع المولدات الكهربائية وخزانات الوقود في أماكن أو غرف مخصصة بما يضمن عدم التعامل معها من قبل غير المختصين لتجنب تعرضهم للخطر، وتزويدها بأنظمة مكافحة الحرائق.
5. يجب توفير حماية ضد التسرب الأرضي للتيار بحساسية (30) مللي أمبير في حالة استخدام المقابس المعدة للاستخدام العام بواسطة غير المختصين طبقا للبند رقم (6.4) من الفصل رقم (55) والبند رقم (3.1) من الفصل رقم (41) من الكود السعودي الكهربائي (SBC-401).
6. يجب توفير وسائل أو مفاتيح لفصل الكهرباء عن المعدات والمحركات الكهربائية، تستخدم عند إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقا للبند رقم (6.3) من الفصل رقم (53) من الكود السعودي الكهربائي (SBC-401).

7. تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة على أن توجد اللوحات الكهربائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف.
8. تكون اللوحات الخارجية داخل صناديق محمية من استخدام الأفراد غير المصرح لهم.
9. يكون التعامل مع لوحات الكهرباء والتمديدات والتوصيلات الكهربائية وصيانتها من قبل فنيين ومختصين كهرباء مؤهلين.
10. يجب تأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية الظاهرة مثل المواسير المعدنية وحوايات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات والمحولات والمولدات الكهربائية طبقاً لمتطلبات الكود السعودي الكهربائي (SBC-401).
11. يجب فصل اللوحات والتمديدات الخاصة بأنظمة الطوارئ (وتشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار ومكافحة الحريق وتغذية مضخة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفير مصدر كهرباء احتياطي مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية وغيرها في حال انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي.
12. يجب القيام بالفحص الدوري من صلاحية الأجهزة واللوحات الخاصة بأنظمة الطوارئ وعدم فصل التيار الكهربائي عنها في أي وقت من الأوقات من قبل مختصين مؤهلين بفحصها وصيانتها، والاحتفاظ بسجلات ونماذج توثيق إجراء الصيانات الدورية والوقائية اللازمة لها.
13. في حالة المحطات المنفصلة، يجب تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة، ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة، ومتطلبات التغذية، مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع على أساس جهد التوزيع 3 أطوار 230\400 فولت والتردد 60 هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد توزيع مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية على أن يكون ذلك موضحاً في المستندات المقدمة.
14. تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية والخاصة بتغذية المحل، داخل حدود موقع المحل.
15. يجب تغطية جميع الكابلات الكهربائية وتوصيلات الهاتف التابعة لوحدات تسديد الحساب بعيداً عن أماكن الحركة ومرور المستفيدين.

3.2 متطلبات الحماية من الحرائق

الالتزام بمتطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC – 801).

المتطلبات التشغيلية



4.1 المتطلبات التشغيلية الصحية

4.1.1 التحكم في النفايات

1. يجب توقيع عقد موثق مع ناقل نفايات مرخص أو معتمد من الأمانة/ البلدية أو الجهة المختصة، وفي حال كان المحل يدفع رسوم خدمات البلدية على النظافة، يعفى من توقيع عقد مع ناقل نفايات.
2. يجب فرز النفايات حسب نوعها.
3. يجب وضع النفايات في أكياس (إذا أمكن) داخل حاويات محكمة الغلق ولا تفتح بواسطة اليد. مثال: (الأشكال التوضيحية رقم 6 و7 و8 أدناه).
4. يجب تفريغ حاويات النفايات الداخلية والخارجية وغسلها وتطهيرها بشكل مستمر.
5. يجب اتباع التعليمات والاشتراطات المنصوص عليها من الشركات المصنعة (إذا وجدت) فيما يخص التخلص من نفايات المواد المشتعلة أو السامة الناتجة عن معدات البناء.



شكل رقم 7: مثال توضيحي عن حاويات النفايات الصناعية



شكل رقم 6: حاوية تغلق بواسطة الضغط (لا تفتح باليد)




شكل رقم 8: وضع النفايات والقمامة في مواقع إعادة التدوير

4.1.2 نظافة الموقع

1. يجب المحافظة على النظافة الدورية للمحل في المساحات الداخلية والخارجية، كالأرضيات والأسقف والجدران وواجهة المحل والأرصفة المحيطة والأرصفة والمخازن ودورات المياه والمعدات والتجهيزات.
2. يمنع تصريف أي مادة خطيرة أو كيميائية في الشوارع أو المجاري الصحية.
3. تكون معدات وأدوات التنظيف متوفرة للاستخدام، ويتم صيانتها وتخزينها بشكل منفصل تماما بحيث لا تؤثر على معدات البناء داخل المحل.
4. يمنع استعمال المعدات والأدوات المستخدمة لتنظيف دورات المياه لأغراض تنظيف أخرى.
5. يجب مكافحة الحشرات والقوارض عن طريق تركيب صواعق كهربائية للحشرات وأجهزة مكافحة القوارض، بحد أدنى صاعق كهربائي وجهاز واحد.

4.1.3 المتطلبات الخاصة بالعاملين

1. اتباع العاملين للممارسات الصحية السليمة (النظافة الشخصية، عدم لمس الفم أو الأنف).
2. تجنب الممارسات الصحية الخاطئة (النوم أو التدخين في أماكن العمل والأكل في غير الأماكن المخصصة لذلك).
3. عند ظهور أي أعراض مرضية على أي من العاملين يجب إيقافه عن العمل لحين التأكد من خلوه من الأمراض المعدية.
4. يمنع استخدام المنشأة لتخزين الأغراض الشخصية في غير الأماكن المخصصة لها.
5. يمنع سكن العاملين داخل المحل.
6. الالتزام بزي موحد يكون مخصص للعمل ومميز للنشاط ومدون عليه اسم المنشأة، وارتداء القفازات والأحذية والخوذات المناسبة للعمل. مثال: (الأشكال التوضيحية رقم 9 و 10 أدناه).
7. يجب توفير واقيات للأذن للعمال المعرضين لضوضاء ذات مستوى عالي.



شكل رقم 9: معدات السلامة (خوذة وقفازات) لصيانة الرافعات



شكل رقم 10: معدات السلامة (خوذة وقفازات) لصيانة الجرافات

4.2 المتطلبات التشغيلية الفنية

4.2.1 متطلبات التشغيل العامة

1. الالتزام بعرض الترخيص البلدي في موقع بارز في المحل.
2. يجب على المحلات من جميع الفئات توفير المعدات التي تساعد على رفع ونقل المعدات الثقيلة.
3. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المحل المرخص له ويمنع استخدام الأرصفة أو الارتدادات أو المساحات الخارجية المجاورة إلا برخصة إشغال رصيف.
4. يمنع استخدام المركبات الموقوفة أمام المحلات أو المواقف التابعة للمحلات بأي شكل من الأشكال بما في ذلك عرض وتخزين معدات البناء.
5. يجب تغطية فتحات الصرف الصحي بإحكام.
6. يجب مراعاة ألا يكون المحل مصدر إزعاج لما يحيط به نتيجة لما يصدره من مسببات التلوث البيئي والضوضائي.
7. الالتزام بتعليمات الاستخدام والسلامة الخاصة بتخزين واستخدام المواد الخطرة أو السمية أو الحارقة.
8. يمنع أي تغيير فيما يدون بالسجل من بيانات أو ملاحظات سواء بالكشط أو المحو أو الإزالة أو أي طريقة أخرى.
9. يجب توفير صندوق إسعافات أولية في المحل والمحافظة على توفر وجودة محتوياتها.

4.2.2 متطلبات الصيانة

1. يجب عمل صيانة دورية للمحل وجميع مرافقه من الداخل والخارج كالأرضيات والأسقف والجدران والأرصفة وأماكن التخزين والمعدات ولوحة المحل والواجهة والباب الزجاجي والجدران الخارجية والأرصفة وأي تركيبات أو تمديدات أو تجهيزات أخرى.
2. تراعى تعليمات التشغيل والصيانة الخاصة بالشركات المصنعة للأدوات والمعدات والتجهيزات التي تستخدم في المحل مع ضمان سلامة المعدات وإجراء الصيانة الدورية لها والتأكد من عدم تعرضها لأي خلل خلال عمليات الصيانة.
3. يجب إجراء الصيانات التصحيحية للمعدات في حال تعطلها وفق تعليمات الشركة المصنعة وعدم إصلاحها بشكل خاطئ أو عشوائي مخالف قد يتسبب في حوادث أو إصابات.
4. يجب استبعاد أدوات وآلات الصيانة المعطوبة غير القابلة للإصلاح.

4.2.3 عرض المعدات

1. يجب على محلات بيع وتأجير معدات البناء من الفئة (ب) والفئة (ج) عرض معدات البناء على وحدات الأرفف بشكل يسمح برؤية جميع المعدات المعروضة بوضوح.
2. يمنع استخدام السلالم أو إطارها أو الجدران الملاصقة لها في عرض وتخزين المعدات أو أي سلع أخرى.
3. يجب وضع لوحات إرشادية توضح أقسام المحل حسب تقسيم معدات البناء والأنشطة المنفذة. مثال: (الأشكال التوضيحية رقم 11 و12 و13 أدناه).
4. يجب فرز المعدات حسب الأصناف ويمنع خلط المعدات المختلفة.



شكل رقم 12: مثال توضيحي عن علامات إرشادية للممرات



شكل رقم 11: مثال توضيحي عن علامات إرشادية للمنشأة



شكل رقم 13: مثال توضيحي عن علامات إرشادية للأقسام

المتطلبات	معدات البناء
<p>أ. ترك مسافة بين الجرافات والمعدات.</p> <p>ب. التأكد من توفير التدريب لجميع العاملين على الجرافات الثقيلة التي سيستخدمونها.</p> <p>ج. فحص الجرافات قبل بيعها أو تأجيرها للتأكد من أن الأجزاء والمعدات والملحقات في حالة آمنة.</p> <p>د. الامتناع عن تشغيل الجرافات في المحل بالاتجاه المعاكس (إلى الخلف) في حال وجود رؤية خلفية مسدودة ما لم تكن مزودة بجهاز إنذار يمكن سماعه فوق مستويات الضوضاء المحيطة أو في حال وجود مراقب يساعد على حركة الجرافات.</p> <p>هـ. التأكد من إمكانية سير الجرافات على الطرق العامة بشكل آمن قبل خروجها من المحل أو استخدام وسائل نقل (شاحنات) لإيصال الجرافات للعملاء.</p> <p>و. التأكد من أن الجرافات محمية من الرطوبة.</p> <p>ز. يجب أن يتم فحص الجرافات والمعدات المماثلة دورياً عند تخزينها لفترات طويلة للتأكد من سلامتها وسلامة أجزائها وجاهزيتها للاستخدام الآمن.</p> <p>ح. يجب الاحتفاظ بوثائق الفحص والصيانة الوقائية والتصحيحية وفق تعليمات ونماذج الفحص والصيانة للشركة المصنعة.</p>	<p>الجرافات والمعدات المماثلة</p>
<p>أ. فحص جميع الرافعات الجديدة والمستعملة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات السلامة.</p> <p>ب. إجراء فحوصات متكررة للرافعات بوتيرة تتراوح بين الفحوصات اليومية والشهرية بناء على طبيعة المكونات التي يتم فحصها ومستوى تعرضها للتآكل والأعطال.</p> <p>ج. فحص أي أوجه قصور بعناية وتحديد ما إذا كانت تشكل خطراً على السلامة بما في ذلك: الأجزاء المشوهة أو المتشقة أو المتآكلة، والمسامير المفكوكة، والحزم والأسطوانات المتشقة أو البالية، والتآكل المفرط لأجزاء نظام الفرامل، وغيرها.</p> <p>د. فحص الرافعات الاحتياطية بشكل نصف سنوي على الأقل.</p> <p>هـ. تغطية الرافعات بغطاء واقٍ عند توقيفها في المساحات الخارجية.</p> <p>و. يجب أن يتم فحص الرافعات الثقيلة دورياً عند تخزينها لفترات طويلة للتأكد من سلامتها وسلامة أجزائها وجاهزيتها للاستخدام الآمن.</p> <p>ز. يجب الاحتفاظ بوثائق الفحص والصيانة الوقائية والتصحيحية وفق تعليمات ونماذج الفحص والصيانة للشركة المصنعة.</p>	<p>الرافعات الثقيلة (الثابتة والمتحركة)</p>
<p>أ. تحديد مستوى الحمولة القصوى للرافعات الخفيفة وتنبيه العملاء به.</p> <p>ب. يمنع إجراء أي تعديل على الرافعات دون الحصول على الموافقة اللازمة من الشركات المصنعة.</p> <p>ج. التأكد من خفض مرافق رفع الحمولة عند توقيف الرافعات في المحل مع التأكد من فصل الطاقة وضبط المكابح.</p> <p>د. ترك مسافات آمنة حول الرافعات وفيما بينها وضمان ابتعادها عن المنحدرات.</p>	<p>الرافعات الخفيفة (الشوكية)</p>

<p>ه. يجب أن يتم فحص الرافعات الخفيفة دوريا عند تخزينها لفترات طويلة للتأكد من سلامتها وسلامة أجزائها وجهازيتها للاستخدام الآمن.</p> <p>و. يجب الاحتفاظ بوثائق الفحص والصيانة الوقائية والتصحيحية وفق تعليمات ونماذج الفحص والصيانة للشركة المصنعة.</p>	
<p>أ. يمنع تخزين السقالات والقطع التابعة لها بطريقة تسد الممرات أو المزارح أو تجهيزات الطوارئ.</p> <p>ب. يمنع إجراء أي تعديل على السقالات دون موافقة الشركات المصنعة.</p> <p>ج. يجب التخلص من القطع التالفة وعدم استخدامها.</p> <p>د. تخزين السقالات بشكل لا يسبب إجهاد أو تلف إضافي للقطع والأجزاء والمعادن.</p> <p>ه. تفكيك السقالات عند استلامها من العملاء وتخزينها على شكل قطع منفصلة.</p> <p>و. فصل قطع السقالات حسب حجمها ونوعها وعدم خلطها مع معدات ومواد أخرى.</p> <p>ز. تخزين قطع السقالات بطريقة مرتبة ومنظمة لتقليل المخاطر المحتملة من الوصول إلى تلك المواد.</p> <p>ح. وضع قطع السقالات في حاويات أو رفوف تخزين مصممة خصيصا لدعم المواد والقطع المخزنة.</p> <p>ط. يجب ألا تزيد المسافة بين اعمدة رفوف التخزين عن نصف طول القطع المخزنة على الرفوف.</p> <p>ي. تزويد رفوف التخزين بما لا يقل عن ثلاث أعمدة عامودية داعمة (واحد في كل زاوية وواحد في المنتصف) لمنع قطع السقالات من الانزلاق.</p> <p>ك. يمنع بناء رفوف بارتفاع يزيد عن 1.2 متر وتكديس القطع بطريقة مزدوجة أو بشكل يفوق قدرة الرفوف على التحمل.</p> <p>ل. يجب تخزين مواد و قطع السقالات على أسطح صلبة عندما يكون ذلك ممكنا وفي حال تخزين السقالات على شبكة مفتوحة، يجب تغطية الشبكة بمواد داعمة لمنع سقوط القطع من خلال الشبكة.</p> <p>م. يمنع تخزين مواد و قطع السقالات ضمن مسافة 3 أقدام من الكابلات الكهربائية أو أنابيب المعالجة.</p> <p>ن. يمنع تخزين المواد الخشبية في مناطق ذات حرارة عالية.</p>	السقالات
<p>أ. يمنع تخزين المعدات والأدوات مباشرة على أرض المحل.</p> <p>ب. تزويد المحل برفوف خاصة لعرض وتخزين المعدات اليدوية.</p> <p>ج. استخدام خزائن لوضع المخزون الإضافي من المعدات اليدوية والكهربائية مع إمكانية تزويدها بمرافق لشحن المعدات.</p> <p>د. تنظيف المعدات دوريا بعد تأجيرها للعملاء لحمايتها من التلف والتآكل.</p> <p>ه. تغطية الأجزاء المعدنية للأدوات والمعدات برذاذ واقى للمعادن.</p> <p>و. ضمان عدم إعاقة فتحات التهوية للمعدات (المزودة بالطاقة بشكل خاص).</p> <p>ز. إعداد قائمة بجميع المعدات المخزنة والمعروضة موضحة أعدادها وأنواعها وجميع التفاصيل الخاصة بها.</p>	المعدات اليدوية والكهربائية


- ح. فحص المعدات اليدوية والكهربائية دوريا، وفحصها قبل وبعد كل استخدام وقبل إعادة تخزينها.
- ط. يجب اجراء الفحص والصيانة اللازمة طبقا لتعليمات وتوجيهات الشركة المصنعة.

جدول رقم (3): متطلبات تخزين معدات البناء

4.2.5 التركيبات ووحدات العرض

وحدات الأرفف


1. يجب تزويد المحلات (من الفئة (ب) والفئة (ج)) بتركيبات ورفوف لعرض معدات البناء الخفيفة على أن تمتلك قدرة تحمل أوزان تبلغ 390 كيلوجرام لكل متر مربع على الأقل.
2. يجب استخدام رفوف مصنوعة من مواد معدنية وقابلة للغسيل ومقاومة للصدأ والرطوبة وغير سامة كالألومنيوم، ويمنع استخدام الرفوف المصنوعة من الخشب.
3. يجب تركيب الرفوف بطريقة طولية باتجاه واجهة المحل. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 14 أدناه).
4. يجب رفع الرفوف السفلية من على سطح الأرضية بما لا يقل عن 15 سم على الأقل، وتكون مفرغة من الأسفل.
5. يمنع عرض معدات البناء خارج التركيبات، ووحدات العرض، وواجهة المحل أو صالة العرض الزجاجية.
6. يجب الحفاظ على السلامة الهيكلية لرفوف العرض والتخزين عن طريق اتباع إجراءات التشغيل والكشف والصيانة الدورية بما في ذلك:
 - أ. الكشف بانتظام بحثا عن التلف والقيام بعزل المناطق المتضررة بشكل فوري وتفريغها واستبدال أو إصلاح الأعمدة والمكونات الهيكلية الأخرى.
 - ب. يمنع تعديل أو إعادة ترتيب رفوف التخزين بما يتعارض مع التصميم الأصلي.
 - ج. وضع ماصق يوضح الحمولة القصوى الممكن وضعها على رفوف التخزين.



شكل رقم 14: رفوف عرض طولية باتجاه واجهة المحل

الممرات الداخلية


1. يجب ترك مسافات بين التركيبات (مثال: الشكل التوضيحي رقم 15 أدناه) بما يضمن سهولة مرور المستفيدين وتجهيزات نقل معدات البناء داخل محلات بيع وتأجير معدات البناء من الفئة (ب) والفئة (ج) على النحو التالي:
 - أ. توفير ممر يخدم صف واحد من تركيبات ووحدات عرض معدات البناء بعرض 2 م كحد أدنى.
 - ب. توفير ممر يخدم تركيبات ووحدات عرض معدات البناء على الجانبين بعرض 2.4 م كحد أدنى.
2. يجب استخدام الإضاءة والخطوط الإرشادية واللافتات التي تضمن تحرك المستفيدين بسهولة في المحل.



شكل رقم 15: رسم توضيحي للممرات الداخلية للمحل

وحدة تسديد الحساب

1. يجب توفير وحدة تسديد حساب واحدة على الأقل. مثال: (الشكل التوضيحي رقم 16 أدناه).
2. يجب أن تكون وحدة تسديد الحساب مريحة للمحاسبين.
3. يمنع عرض أي منتجات أو سلع على أسطح وحدات المحاسبة وتعرض على أرفف مخصصة لذلك.
4. في حال وجود أكثر من وحدة تسديد حساب واحدة، يجب ألا تقل مسافة الممر بين كل وحدة وأخرى عن متر واحد.



شكل رقم 16: رسم توضيحي لموقع وحدة تسديد الحساب مقارنة بالمدخل

4.2.6 اللوحات الداخلية للمحل

يلزم أن توضع اللوحات الداخلية التالية:

1. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يبين فيها أرقام البلاغات الخاصة بالجهات ذات العلاقة (الأمانة، الدفاع المدني، الهلال الأحمر السعودي).
2. لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية يعلن فيها أسعار معدات البناء في المحل وتكون في منطقة الاستقبال أو على الواجهة الأمامية للمحل.
3. لوحة أو ملصق تنبيهي أو شاشة إلكترونية تمنع تدخين التبغ بجميع أنواعه، باللغتين العربية والإنجليزية.
4. لوحة أو ملصق إرشادي يوضح طرق استخدام طفايات الحريق.
5. رسم إرشادي لخطة الإخلاء في حالات الطوارئ والحريق.

6. المصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة العامة في مختلف أماكن المحل، بحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم.

7. المصقات الإرشادية والتحذيرية من المخاطر المحتملة داخل محلات بيع وتأجير معدات البناء.

الأحكام العامة والتظلمات



5.1 الأحكام العامة

1. تختص الأمانات والبلديات بمراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات في جميع محلات بيع وتأجير معدات البناء وإيقاع العقوبات على المخالفين، ما عدا الأماكن التابعة للوزارات والمنشآت التابعة للجهات العسكرية والأمنية أو أي جهة حكومية أخرى، وفيما يخص متطلبات السلامة والوقاية من الحرائق فيتم مراقبتها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بحكم الاختصاص.
2. تلغي هذه الاشتراطات كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أو اشتراطات أصدرتها الوزارة.
3. تخضع هذه الاشتراطات للتحديث أو الإضافة إذا دعت الضرورة لذلك، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاشتراطات، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذه الاشتراطات بعد اعتمادها.
4. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالنشاط.
5. يمنع اقتطاع جزء من هذه الاشتراطات واستخدامه بمفرده، أو استخدام محتوياته في أعمال إخراج إصدارات أخرى دون إذن كتابي من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
6. تمت مراعاة قواعد حدود الملكية الفكرية في إصدار هذه الاشتراطات ويحتوي في نهايته على قائمة بجميع المراجع التي تم الرجوع إليها عند إعداده.

5.2 التظلمات والشكاوي

تختص اللجان المكونة في الأمانات/ البلديات بالنظر في التظلمات/ الشكاوي من الأحكام الواردة في هذه الاشتراطات وفقا لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولأئحته التنفيذية، وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كود البناء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الأدلة والأكواد المرجعية



1. دليل لوحات المحلات التجارية.
2. اشتراطات المباني المهنية.
3. الكود العمراني.
4. اشتراطات المستودعات والمخازن والورش.
5. الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت التجارية.
6. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
7. نظام إدارة النفايات البلدية الصلبة أو ما يحل محله في هذا الخصوص.
8. التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
9. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية: كود البناء السعودي العام (SBC – 201); الكود السعودي الكهربائي (SBC – 401); الكود السعودي الميكانيكي (SBC – 501); الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC – 601); الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC – 801); الكود السعودي للمباني القائمة (SBC – 901).